



جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

- مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية -
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

العدد الثاني - المجلد الرابع 2026م

رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3764





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات "القانونية والسياسية"

رئيس التحرير

أ.د. عمار طارق عبد العزيز العاني

مدير التحرير

د. داليا عباس أحمد

أعضاء هيئة تحرير

د. سمر الخمليشي

د. بابكر بكري حسن

د. محمد بوبوش

د. عمر موفق

د. أنس حسين

د. حيدر بشير

د. فراس أحمد سلامة

د. رانيا الجميعابي

د. غالب عبد الله القعيطي

د. رويدة موسى عبد العزيز

د. طارق السر محمد

الهيئة الاستشارية

أ.د. أبكر عبد البنات آدم

أ.د. محمد علي هارب

أ.م.د. محسن الندوي

أ.م.د. يس حسن محمد عثمان

أ.م.د. إبراهيم قسم السيد محمد طه

أ.م.د. مصطفى نجاح مصطفى

أ.م.د. علي مير غني أحمد علي

د. أزهار محمد عيلان حسين الغرباوي

د. ملك أبو السعود رسلان عبد التواب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية



STARDOM UNIVERSITY

مسؤولية الحكومة عن أعمالها أمام البرلمان وفقا للدستور الموريتاني
النافذ

د. لخصارة بنت سعدنا

حاصلة على شهادة الدكتوراه في القانون العام, أستاذة متعاونة مع كلية العلوم
القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط, موريتانيا

المخلص:

تمارس المسؤولية الوزارية من خلال التصويت على الثقة, التي يتقدم بها الوزير الأول, في إحدى ثلاث حالات: عند تقديم الوزير الأول لبرنامج الحكومة أمام الجمعية الوطنية خلال شهر من تعيين الحكومة, أو عند تقديم الحكومة لبيانها السنوي, وأخيرا عند طلب تبني نص قانوني بدون تصويت.

أما ملتمس الرقابة فهو اجراء يلجأ إليه البرلمان للضغط على الحكومة من اجل اجبارها على تقديم استقالتها.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الوزارية - البرلمان - ملتمس الرقابة - مسألة الثقة

summary:

Ministerial responsibility is exercised through a vote of confidence, which is initiated by the prime minister in one of three cases:

Presents the government's program – The prime minister

To the National Assembly within one month of the government's

Appointment. When the government presents its annual statement.

When requesting the adoption of a legal text without a vote.

As for the motion of censure , it is a procedure resorted to by parliament

To pressure the government and compel it to resign.

Keywords:

Ministerial responsibility- parliament – Motion of Censure- vote of Confidence.

أولاً: المناهج المتبعة

المنهج التاريخي - المنهج الوصفي التحليلي - المنهج المقارن.

ثانياً: خطة البحث

لقد تناولت هذا البحث من خلال مبحثين خصصت الأول منهما لملتمس الرقابة (لائحة اللوم). وتم تقسيمه إلى مطلبين هما شروط و إجراءات ملتمس الرقابة كمطلب أول و آثار ملتمس الرقابة كمطلب ثاني.

أما المبحث الثاني فيتعلق بمسألة الثقة، ويتفرع عن ذلك تقديم بيان السياسة العامة في المطلب ومنح الثقة على نص معين في المطلب الثاني.

المقدمة:

تعد المسؤولية الوزارية إحدى أهم الدعائم و الأركان الجوهرية في النظام البرلماني، بحيث أنه إذا لم يتم النص عليها لا يمكن أن يوصف نظام الحكم بأنه برلماني، وتعتبر المسؤولية الوزارية أهم وأخطر الوسائل الدستورية الرقابية التي يملكها البرلمان اتجاه الحكومة .

وهي معيار للكشف عن مدى التعاون بين الحكومة والبرلمان، وهي رقابة سياسية لأنها موكلة لهيئة سياسية (البرلمان)، وإن كان للشعب حق ممارستها من خلال البرلمان الذي يعد حيزاً للتعبير عن الإرادة الشعبية، وهي رقابة دستورية لا تمارس خارج ما قرره أحكام الدستور والنصوص القانونية المطبقة له..

و يقصد بالمسؤولية الوزارية الحق الذي يخول سحب الثقة من أحد الوزراء، أو من هيئة الوزارة متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستوجبا للمساءلة خاصة بالسياسة العامة للوزارة، وتكون المسؤولية فردية في حالة ما إذا كان التصرف الموجب للمسؤولية خاصة بأمر يتعلق بوزارة معينة.

كما قد تكون مسؤولية الوزراء مدنية، تستوجب التعويض، أو جنائية تستوجب العقاب، أو سياسية فنقتضي الإقالة.

فإذا كانت المسؤولية الوزارية تعتبر أكبر دليل على مدى العلاقة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية فإن هذه المسؤولية غالباً لا تتقرر إلا أمام المجلس المنتخب دون المجلس الآخر إذا كان النظام يأخذ بنظام المجلسين.

كما أن هناك صورتين للمسؤولية إحداها فردية والأخرى تضامنية أو جماعية

و المسؤولية الفردية تثار بالنسبة لوزير معين بالذات، ويتحقق هذا الغرض إذا كان المجلس راضيا عن الحكومة ككل، وعن تصرفات أعضائها ما عدا عضو معين من بينهم، وفي هذه الحالة تطرح الثقة بالوزير أمام المجلس، فإذا قرر المجلس عدم الثقة تعين عليه الاستقالة وحده ما لم تر الحكومة التضامن مع هذا الوزير وتستقيل.

أما المسؤولية التضامنية أو الجماعية فتتعلق بكل أعضاء الوزارة، ويتحقق هذا عندما يكون موضوع المسؤولية متعلقا بالسياسة العامة للوزارة أو بالوزير الأول، حيث إن هذا الأخير يمثل الوزارة، فإذا ما قرر المجلس عدم الثقة تعين على الوزير الأول تقديم استقالة وزارته.

و تنص الدساتير ذات الطابع البرلماني، على مجموعة من الوسائل بعضها يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية و بالتالي إسقاط الحكومة. وقبل بيان ذلك سنتعرض لأهمية هذا الموضوع، واشكاليته، والمناهج المعتمدة.

ثالثا: أهمية الموضوع

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يحاول تسليط الضوء على اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، وهو الاختصاص الرقابي للبرلمان، وأن كان قد يبدو موضوعا مستهلكا في نظر البعض، إلا أنه يبقى ذا أهمية دائمة، بفعل ارتباط الرقابة البرلمانية — خاصة الوسائل الردعية المتمثلة في المسؤولية السياسية — بتحديد موازين العلاقة بين البرلمان والحكومة، المتغيرين بطبعهما خاصة في النظام السياسي الموريتاني، الذي لا تزال تجاربه الديمقراطية حديثة التطوير، مما يجعل البحث فيه يكتسي أهمية كبرى، خاصة في ظل التعديلات الدستورية المتلاحقة التي مازالت تحتاج الكثير من الدراسة والتحليل.

رابعا: إشكالية الموضوع:

تتمثل الدراسة بالبحث عن اشكالية يمكن الاجابة عليها من خلال التساؤل الاساسي هو: إلى أي حد تساهم المسؤولية السياسية في مجال الرقابة والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؟، ومنها تتفرع الاجابة عن الأسئلة الفرعية وهي ما المقصود بملتصم الرقابة؟ وماهي الحالات التي يترتب عليها طرح مسألة الثقة؟.

المبحث الأول: ملتمس الرقابة (لائحة اللوم)

لقد مكنت الدساتير البرلمان من ممارسة الرقابة على الحكومة¹، و زودته في سبيل تحقيق ذلك بعدة آليات لعل من أبرزها وأنجعها ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم².

و يعد ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه البرلمان للضغط على الحكومة، وإجبارها على تقديم استقالتها³.

و مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، جعلها المشرع من اختصاص الجمعية الوطنية دون المجلس الآخر⁴.

وإذا كانت المبادرة في مسألة الثقة تأتي من الحكومة، فإن المبادرة في ملتمس الرقابة تأتي من البرلمان نفسه، حيث يتم سحب الثقة من الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة الذي يعد في الحقيقة الوسيلة الوحيدة التي يملكها البرلمان للضغط على الحكومة، ذلك أن التصويت على ملتمس الرقابة يؤدي تلقائيا إلى إسقاط الحكومة برمتها⁵، لذلك تحيطه الدساتير عادة بمجموعة من الضمانات تجعل من العسير استعماله حتى لا تؤدي كثرة استعماله إلى نوع من عدم الاستقرار الحكومي⁶.

¹ - انظر في هذا المعنى:

CF .C.LECLERCQ ; Droit constitutionals et institutions politiques ; litec . Dixième éd ; Paris ; 1999 ; p :570.

² . انظر في هذا المعنى: عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص: 102.

³ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة (الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 159.

⁴ - في موريتانيا توجد غرفة واحدة هي النواب بعد التعديل الذي أجري على الدستور 2017، وقبل هذا التعديل كانت السلطة التشريعية تتألف من غرفتين هما: مجلس الشيوخ و مجلس النواب، وقد ظل اتخاذ هذا لإجراء، خاص بالنواب، دون الشيوخ، لأن الحكومة مسؤولة فقط أمام الجمعية الوطنية حسب مقتضيات المادة 64 من الدستور. أما بالنسبة للجزائر فإن السلطة التشريعية تتألف من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، ويعتبر المجلس الشعبي الوطني هو الجهة المخولة دستوريا لاستخدام حق المسؤولية السياسية.

⁵ - ينظر في هذا الصدد: ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص: 53.

⁶ - أنظر: سيد محمد ولد سيدأب، السلطات العامة والعلاقة بينها في ظل النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام مرجع سابق، ص: 327 .

و تترجم المسؤولية الوزارية عادة بسحب الثقة⁷، و الذي يقصد به عدم دعم المجلس النيابي للحكومة بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم، وهو ما تترتب عليه استقالته⁸.

ولائحة اللوم إجراء عقابي يلجأ إليه البرلمان للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها⁹، إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا لإعمال هذه التقنية، فما هي شروط و إجراءات ملتمس الرقابة (مطلب أول) و ما هي آثاره (مطلب ثاني).

المطلب الأول: شروط و إجراءات ملتمس الرقابة

نصت المادة 74 من الدستور الموريتاني على ما يلي: "يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسؤولاً أمام الجمعية الوطنية، وينتج تعريض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة، وملتمس الرقابة.

يستخدم الوزير الأول بعد مداوات مجلس الوزراء، مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام.

للجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة، ويشترط في ملتمس الرقابة المقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه، ولا يقبل الملتمس إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث (1/3) أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل.

لا يقع التصويت إلا بعد (48) ساعة من إيداع مسألة الثقة أو ملتمس الرقابة¹⁰.

ومن خال نص المادة السابقة نلاحظ أن وسائل الرقابة الحاسمة التي قد تؤدي إلى وضع حد لوجود الحكومة تتمثل في ملتمس الرقابة، إلا أن نجاح الملتمس والوصول به إلى الأهداف المرجوة منه، يبقى أمرا في غاية الصعوبة، وذلك لتشديد الشروط المطلوبة لذلك وطبيعة التركيبة السياسية

⁷ - د. إبراهيم أحمد شلبي: تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، دار الفكر العربي 1974، ص: 396.

⁸ - أنظر: سيد محمد ولد سيدأب، السلطات العامة والعلاقة بينها في ظل النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1993 - 1994، ص321.

⁹ . انظر في هذا المعنى: د. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري. دراسة مقارنة - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص: 123.

¹⁰ . انظر المواد: 133، 134، 135، من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الصادر يناير 2022.

للبرلمان¹¹. وملتمس الرقابة هو إجراء بموجبه يتمكن أعضاء الجمعية الوطنية من سحب الثقة من الحكومة، فما هو النصاب القانوني للتوقيع على ملتمس الرقابة (فرع أول) و ما هي المدة اللازمة من أجل التصويت على ملتمس الرقابة (فرع ثاني).

الفرع الأول: النصاب القانوني للتوقيع على ملتمس الرقابة

بينت المادة (2/74) من الدستور الموريتاني لسنة 1991 أنه من أجل قبول هذا الملتمس يجب أن يكون موقعا على أقل تقدير من طرف ثلث النواب (1/3)، وبعد إيداعه يتحصن من أي تعديل فلا يمكن سحب أو إضافة أي توقيع، إضافة إلى تزويد رئيس الجمعية الوطنية بالوثيقة التي تحمل عنوان ملتمس الرقابة، من طرف موقعيها، و تنشر تلك اللائحة في محضر الجلسة. فملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم هي إجراء يلجأ إليه البرلمان للضغط على الحكومة، بل وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا لذلك¹².

فعلا بنص الدستور الموريتاني يشترط في أي ملتمس رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه، ولا يقبل الملتمس إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل¹³.

و يتم إيداع ملتمس الرقابة بالفعل عندما تسلم لرئيس الجمعية الوطنية وثيقة معنونة بملتمس الرقابة من لدن موقعيها، ويشعر رئيس الجمعية الوطنية الحكومة بإيداع ملتمس الرقابة.

وإذا ما نظرنا الى المشرع الجزائري نلاحظ أنه اشترط (1/7) من النواب حسب ما هو وارد في المادة (161) من الدستور الصادر سنة 2020 المقابلة للمادة (2/135) من دستور 1996 المعدل 2008¹⁴.

أي أنه كان أقل صعوبة في هذا المجال من المشرع الموريتاني حيث اشترط موافقة (1/7) النواب على الأقل.

¹¹ - حاتم احمد المامي، البرلمان في النظام السياسي الموريتاني منذ 1992، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، السنة الجامعية، 2008، ص143.

¹² - سيدي محمد ولد سيد أب: السلطات العامة والعلاقة بينها، مرجع سابق، ص: 327.

¹³ - المادة 74 من الدستور.

¹⁴ - عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، العدد: 1، 2009، ص: 22.

أما الدستور الفرنسي الذي يعتبر مصدرا للتشريع في هذين البلدين فقد أشتراط أنه لا يعتبر ملتئم الرقابة مقبولا إلا إذا كان موقع عليه من طرف (1/10) النواب على الأقل¹⁵.

و من خلال قراءة النصين الموريتاني والفرنسي لاحظ أنهما تضمنا شروطا لا تختلف كثيرا عن تلك التي نص عليها الدستور الجزائري، والتي سبق ذكرها لإمكانية إعمال ملتئم الرقابة، وهذه الشروط هي كما يلي مع بعض الاختلافات الملاحظة بصدها بين الدساتير الثلاثة، لكي يقبل ملتئم الرقابة لا بد أن يكون موقعا من طرف عدد معين من النواب حدده الدستور الفرنسي في عشر (1/10) أعضاء الجمعية الوطنية، وحدده الدستور الجزائري بسبع (1/7) النواب الذين يتألف منهم المجلس الشعبي الوطني¹⁶. أما الدستور الموريتاني فقد حدد هذا العدد في ثلث (1/3) أعضاء الجمعية الوطنية، وبذلك يكون هذا الأخير أكثر تقييدا للنواب في مجال ممارسة هذا الحق من نظيره السابقين، كما يلاحظ أن المشرع الدستوري الفرنسي كان أكثر تساهلا من نظيره الجزائري، حيث أنه لم يشترط إلا توقيع عشر (1/10) أعضاء الجمعية الوطنية، وهذا عدد يسهل الحصول عليه حتى من طرف الأحزاب التي لا تتمتع بأغلبية داخل الجمعية الوطنية.

وأیضا يمكن للنواب في حالة ما إذا أرادوا إسقاط الحكومة اللجوء إلى إيداع ملتئم رقابة ضدها. ونظرا لخطورة وأثر هذا الإجراء، فإن المؤسس الدستوري الموريتاني، ضمنا لاستمرار الحكومة، ولو على حساب المبادئ الديمقراطية، أحاط استعماله بشروط جعلت ممارسته شبه مستحيلة، ذلك أنه اعتمد إجراء ملتئم الرقابة، لكنه تقاديا لكثرة اللجوء إليه أحاطه بشروط غير معقولة جعلت منه فكرة غير قابلة للتطبيق واقعا، بل وتسببت تلك الشروط بطريقة غير مباشرة في تقرير إمكانية قيام حكومة أقلية مساندة من قبل ثلث (3/1) زائد (+) نائب واحد ومعارضة من الثلثين (3/2) ناقص (-) نائب واحد.

ويبدو أن تبني هذه الشروط، إلى جانب كونها تتنافى مع مبادئ الديمقراطية التي تقضي بحكم الأغلبية ومعارضة الأقلية، تحولت في تلك الدساتير إلى قاعدة عكسية الهدف منها هو الإبقاء على هيمنة الحكومة ورفض تمكين أغلبية النواب من إسقاط المعينين من صاحب السلطة العليا

¹⁵ . انظر: المادة (2/49) من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

¹⁶ - د/ سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور

1996، السلطة التشريعية والمراقبة ، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص: 164.

في الدولة وهو رئيس الجمهورية، ذلك أن السلطة التنفيذية من موقعها المتعالي على إرادة ممثلي الشعب في المجلس ترى أن اختياراتها وقراراتها غير قابلة للمعارضة.

الفرع الثاني: المدة اللازمة من أجل التصويت على ملتمس الرقابة

اشتراط الدستور الموريتاني مضي 48 (ثمانية و أربعين) ساعة على إيداعه (حسب المادة 74 من الدستور)، وأن تتم المصادقة عليه من طرف الأغلبية المطلقة للنواب، من أجل التصويت على ملتمس الرقابة، كما اشتراط أيضا الدستور الفرنسي أغلبية نواب الجمعية الوطنية، ويبدو أن المشرع الموريتاني أخذ هذه الخاصية من نظيره الفرنسي، بينما اشتراط الدستور الجزائري مرور 3 (ثلاثة) أيام من تاريخ إيداعه¹⁷، وتكون الموافقة عليه من طرف ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المادة 1/162) من الدستور لسنة 2020، إن بلوغ هذا النصاب يؤدي إلى استقالة الحكومة. وإذا تحقق هذا الغرض فإن الوزير الأول يكون ملزما بتقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، أما إذا رفض الاقتراح فلا يجوز لموقعيه أن يقدموا اقتراحا جديدا خلال نفس الدورة إلا في حالة طرح الثقة من الحكومة على أساس مشروع قانون تقدمه الحكومة من أجل التصويت على نص معين¹⁸.

وبالتالي يمكن القول أن مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في موريتانيا، لا تعدو أن تكون مجرد افتراض نظري، من الصعب أن يتحقق على أرض الواقع، خاصة أن لرئيس الجمهورية حقا مطلقا في حل البرلمان، وبالتالي يمكن أن يتضامن مع الحكومة في مواجهة هذا الأخير، كما أنه إذا حصل تغييران للحكومة في فترة لا تقل عن ستة وثلاثين شهرا إثر تصويت مناوئ أو ملتمس رقابة يمكن لرئيس الجمهورية أن يحل الجمعية الوطنية.

و يتضح مما تقدم أن المشرع الدستوري الموريتاني أراد ترشيد المسؤولية السياسية للحكومة إلى درجة إدخال الشلل عليها¹⁹.

¹⁷ - نصت المادة (162) من الدستور على أنه: " تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

¹⁸ - أ. د. سيدي محمد ولد سيدأب، الوسيط، ¹⁸ - انظر في هذا المعنى : أ. د. سيدي محمد ولد سيدأب، الوسيط

في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى 2013، ص: 195.

¹⁹ - نفس المصدر السابق، ص: 54.

وبالفعل أسهمت إجراءات تعقيد ملتصق الرقابة التي اعتمدتها مختلف الدساتير في استقرار الحكومات وتقادي إسقاطها، ويكفي أن نشير أن المملكة المتحدة مهد النظام البرلماني لم ينجح بها إجراء سحب الثقة من الحكومة طيلة القرن العشرين إلا مرتين الأولى سنة 1924 والثانية سنة 1979، ورغم ما عرفته المملكة من أزمات خاصة العشرينيتين الماضيتين فإنه لم يقع اللجوء إلى ملتصق الرقابة²⁰.

أما في فرنسا ومنذ العمل بدستور 1958، ورغم المحاولات المتكررة لنزع الثقة من الحكومة، فإن هذا الإجراء لم ينجح إلا مرة واحدة عندما أطيح بحكومة جورج بومبيدو الأولى في أول أكتوبر 1962 بوضعها موضع الأقلية، وإجبارها على الاستقالة وذلك لاقتراحها تعديل أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق اللجوء إلى الاستفتاء²¹.

إن الشروط التي اعتدها المشرع الموريتاني بشأن ملتصق الرقابة هي المقررة في القانون الدستوري المقارن، ومن شأنها أن تبقى النصوص الدستورية المتعلقة بالرقابة بمثابة النصوص المهجورة إلى أن يأتي ما يخالف ذلك، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة التركيبة السياسية للبرلمان.

ويجب لكي تستقيل الحكومة أن يصوت عليها أغلبية مطلقة (50 + 1) من أعضاء الجمعية الوطنية بالنسبة لموريتانيا، وهنا كان هذا الشرط أقل صعوبة، مما عليه نظيره الجزائري، حيث اشترط موافقة ثلثي (3/2) نواب المجلس على اقتراح ملتصق الرقابة، وهو نصاب مبالغ فيه سيفضي، إن لم يحسن النواب استعمال السلطات المخولة لهم دستوريا في مجال التشريع، إلى تمكين الحكومة من تسيير دفة الحكم (المجال المخصص لها) ولو بالاعتماد على الأقلية.

وعليه ننتهي إلى أن هذه الوسائل الرقابية غير ناجعة لا نظريا ولا عمليا، مما يستدعي وجوب إعادة النظر فيها إذا أريد للبرلمان أن يكون صاحب سلطة، ومعبرا بحق عن إرادة الشعب وليس تابعا خاضعا للسلطة التنفيذية شأنه شأن هيكل الدولة الأخرى²².

²⁰ - الأزهر بوعوني، الأزهر بوعوني، الانظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي،

2002-2003، ص: 87

²¹ - اندري هريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الثاني، ط2، 1977، ص: 458.

²² - نفس المرجع السابق، ص: 168.

المطلب الثاني: آثار ملتمس الرقابة

تتمثل آثار ملتمس الرقابة في نتيجتين، إما القبول أو الرفض.

ففي حالة الموافقة على لائحة إيداع ملتمس الرقابة باستيفائها لكل الشروط و الإجراءات القانونية، تنجم نتيجة واحدة، ألا وهي تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، وهذا الإجراء أكبر مظهر لمدى تدهور العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية و انكسارها بشكل خطير.

أما النتيجة الثانية فهي: رفض اللائحة، وتقع عند عدم حصول الملتمس على النسبة المطلوبة قانونيا، وبقيام الأغلبية البرلمانية بوقف مفعول لائحة إيداع ملتمس الرقابة، ويكون ذلك عن طريق النواب بعدم تمكين اللائحة من توفر النصاب القانوني.

ففي موريتانيا لا يعتبر الملتمس مقبولا إلا إذا أقرته أغلبية الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية الوطنية وتحسب منهم فقط الأصوات المؤيدة للملتمس²³.

ولا يمكن أن يتم التصويت على الملتمس إلا بعد مضي فترة من الوقت على إيداعه وهذه الفترة حددها الدستور الموريتاني بثمانية وأربعين (48) ساعة.

يلاحظ أن المشرع الموريتاني قد نص على نتائج تترتب على عدم قبول الملتمس الذي يتقدم به النواب ضد الحكومة، حيث منع على موقعي الاقتراح المرفوض أن يتقدموا باقتراح جديد خلال نفس الدورة، باستثناء حالة ما إذا تعلق الأمر بملتمس رقابة قدم على إثر طرح الحكومة مسألة الثقة بها، بمناسبة الاقتراح على نص تطلب المصادقة عليه من طرف النواب، حيث يجوز للنواب تقديم الملتمس في هذه الحالة، ومن المعلوم أنه في هذه الحالة لا يقبل الاقتراح بلوم الحكومة إلا في أجل (24) ساعة اللاحقة لعرض النص على الاقتراح، وهذا النص يعتبر مصادقا عليه ما لم يتم التصويت على الملتمس بالقبول²⁴.

وخلاصة القول فيما يخص ملتمس الرقابة، أنه على الرغم من الأهمية التي يحظى بها هذا الأخير، كإحدى أهم الأدوات التي يستعملها البرلمان للرقابة على عمل الحكومة، فإنه يظل صعب الاستعمال من طرف البرلمان نظرا للشروط التي يحيط بها المشرع من جهة، ومن جهة أخرى فالأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة لا يمكن أن تستعمل هذه الأداة ضدها، أما المعارضة إن

²³ - مصطفى قلوش ، الصور الرئيسية للأنظمة السياسية المعاصرة ، ص: 231 .

²⁴ - المادة 75 من الدستور الموريتاني (فقرة 3 ، 4)

وجدت، فقد أثبت الواقع العملي أنه يصعب عليها أن تتقدم بملتمس رقابة، لأنها وحتى إذا استطاعت أن تحصل على عدد التوقيعات المطلوبة لتقديم الملمس، فإنها سوف لن تضمن الحصول على الأغلبية اللازمة لقبوله²⁵.

ومن المعلوم أن طبيعة التركيبة السياسية للبرلمان لها دور كبير في تحديد العلاقة بين الحكومة والبرلمان. وبالنظر إلى تركيبة البرلمان الموريتاني يتضح أنها تركيبة تخدم مصلحة الحكومة، وتضمن لها التحصين ضد أي رقابة جادة يمارسها البرلمان، ذلك أنه رغم تكريس التعددية الحزبية منذ عام 1991م لا يزال الحزب الحاكم يتمتع بأغلبية مطلقة داخل البرلمان، كما أن تمثيل المعارضة في هذا الأخير لا يزال محدودا وغير مؤثر²⁶.

فقد أسفرت الإستحقاقات التشريعية الأولى 1992م عن فوز ساحق لمرشحي الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي الحزب الحاكم آنذاك.

كما أن حزب الإنصاف (الاتحاد من أجل الجمهورية سابقا) الحزب الحاكم حاليا في موريتانيا يسيطر هو الآخر على أغلبية أعضاء البرلمان حسب النسبة التي احرزها خلال الانتخابات النيابية الأخيرة التي أجريت 2023/05/13.

إن سيطرة حكومة الحزب الحاكم على أغلبية البرلمان، وانتماء أعضاء الحكومة إلى هذا الحزب، يجعل إمكانية نشوب خلاف بين الحكومة وأعضاء الجمعية الوطنية منعدمة، بحكم انتمائهما لنفس الحزب، فهما في النهاية فرعان لأصل واحد، وبالتالي فليست هناك إمكانية للإطاحة بالحكومة أو تحريك ملتمس رقابة ضدها.

و عموما فإن استعراض النصوص السابقة يوحي بأن الشروط القانونية الواجب احترامها تعد شروطا معقدة، من الصعب توفرها ما عدا في حالة وجود انقسام حاد، وغياب تام للانقسام داخل أغلبية الحكومة.

ولعل هذا هو السبب الأساسي والمحوري في ندرة ملتمسات الرقابة في موريتانيا، مع العلم أنه قد حدث شيء من ذلك القبيل، فعندما تسلم الرئيس سيد محمد ولد الشيخ عبدالله مهامه يوم

²⁵ - أد/ سيد محمد ولد سيد أب، السلطات العامة والعلاقة بينها في ظل النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991، مرجع سابق، ص: 333.

²⁶ - كواد ولد محمد عبد الله، النظام السياسي الموريتاني انطلاقا من دستور 1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية بتونس 1995-1996، ص: 71.

9 إبريل 2007²⁷، وجد نفسه أمام وضعية سياسية خاصة، تتميز بوجود أغلبية رئاسية غير منسجمة تتكون أساسا من مجموعة من الأحزاب الصغيرة المختلفة المشارب والولاءات، وكتلة من البرلمانيين المستقلين غير المنتسبين إلى أي حزب سياسي تتحكم فيهم مصالحهم الخاصة.

والملاحظ في هذا المشهد السياسي المختل أن الولاء فيه لبعض الأعضاء السابقين في المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، أصبح أهم من الانتماء إلى الأحزاب السياسية، أو الإخلاص للبرنامج السياسي للرئيس المنتخب بشكل ديمقراطي، وهذه الوضعية الملتبسة سياسيا، والغير مفهومة قانونيا هي التي تفسر أن أغلبية الرئيس البرلمانية هي التي تقدمت بملتمس لحجب الثقة عن الحكومة الثانية، فعندما تشكلت حكومة الانفتاح برئاسة الوزير الأول يحي ولد الواقف في شهر مايو 2008 قامت مجموعة من برلماني الأغلبية بتقديم ملتمس لحجب الثقة عن تلك الحكومة قبل أن تتقدم بعرض برنامج عملها على البرلمان.

وهذه المفارقة يبدو أن المستشارين القانونيين للأغلبية البرلمانية لم ينتبهوا إليها، وهي أن تقديم ملتمس لسحب الثقة عن حكومة لم تقدم بعد برنامج عملها أمام البرلمان يشكل تدخلا سافرا للسلطة التشريعية في صلاحيات السلطة التنفيذية، لأن الأمر لا يتعلق بملتمس سحب الثقة، بل يتعلق بملتمس لمنح الثقة، والجدير بالملاحظة أن دستور 20 يوليو 1991 لا ينص على هذا النوع من التقنيات "ملتمس منح الثقة"، قبل التعديل الذي أجري على الدستور 2012²⁸.

حيث تم تقديم ملتمس رقابة من طرف 39 نائبا تقدم به النائب سيدي محمد ولد محم يوم الاثنين: 2008/06/30، وأيدهم عليه 24 شيخا، وفي ظل هذا التهديد تمت استقالة الحكومة قبل التصويت على ملتمس الرقابة: 2008/07/03، وهكذا ولأول مرة في تاريخ موريتانيا السياسي يتم تقديم ملتمس رقابة ضد الحكومة.

ومقارنة مع بعض الأنظمة مثل النظام الفرنسي مثلا نلاحظ صعوبة طرح مسؤولية الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة، ففي الفترة من (2003 – 2006)، تم توقيع خمس لوائح ملتمس رقابة بصفة عامة، لم يحقق التصويت عليها الأغلبية المطلوبة، حيث أن اللائحة الأولى تم إيداعها في 28 يونيو 2003، وكانت نتيجة التصويت مئة وخمسة وسبعين (175) صوتا، والنتيجة المطلوبة هي مائتين وتسعة وثمانون (289) صوتا، وأما اللائحة الثانية فقد أودعت في 27 فبراير

²⁷ - يعتبر سيدي ولد الشيخ عبدالله أول رئيس مدني منتخب ديمقراطيا عن طريق صناديق الاقتراع .

²⁸ - انظر مقالا بعنوان: "الأزمة السياسية في موريتانيا وسبل الخروج منها 2008"، منشور في المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية على الرابط: www.cmesmr.org

2004, وكانت نتيجة التصويت أيضا مائة وخمسة وسبعين (175) صوتا, مقابل مائتين وتسعة وثمانون (289) صوتا, وكذلك بالنسبة الثالثة التي تم إيداعها في 01 يوليو 2005 والتي حصلت على مائة و أربعة وسبعين (174) صوتا مقابل نفس الأغلبية (289), أما اللائحة الرابعة المودعة في 10 مايو 2006 كانت نتيجتها هي مائة وتسعون (190) صوتا²⁹.

المبحث الثاني: مسألة الثقة

في هذه الحالة تكون المبادرة من طرف الوزير الأول، والهدف من طرح الوزير الأول لمسألة الثقة أمام الجمعية الوطنية هو الوقوف على مدى تأييد البرلمان للحكومة وسياساتها.

فطلب منح الثقة هو تقنية برلمانية تقليدية معروفة تسير جنبا إلى جنب مع إجراء سحب الثقة, فإذا كان اقتراح سحب الثقة يتم بمبادرة من البرلمان, فإن طلب التصويت بالثقة هو مبادرة تصدر عن الحكومة³⁰.

بحيث توجه الحكومة إلى البرلمان طلبا أو سؤالا مفاده أن يصوت لها بالثقة أو بعدم الثقة, حول برنامج أو تصريح أو بيان حول السياسة العامة, أو حول موضوع معين بالذات بمناسبة استجواب أو سؤال شفهي أو كتابي³¹.

و تتجلى أهمية طلب التصويت بالثقة في كونه رد فعل على اقتراح المعارضة بحجب الثقة عن الحكومة, كما يمكن أن تلجأ إليه لإسكات نقاده, وإذلالهم والنيل منهم³², أو لإحراجهم ووضع حد لتهجماتهم, واستهجانهم لأسلوب إدارتها للجهاز الحكومي. وتطرح مسألة الثقة في حالتين³³:

²⁹. بو سالم دنيا, الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996, مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير, شعبة القانون الاداري والمؤسسات الدستورية, كلية الحقوق, قسم القانون العام, جامعة باجي مختار, عنابة, ص:44.

³⁰. نفس المصدر السابق, ص:191.

³¹. د. الأمين شريط, خصائص التطور الدستوري في الجزائر, رسالة دكتوراه, جامعة الجزائر, سنة 1991, ص:199.

³². د. حسن مصطفى البحري, الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية - دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه, جامعة عين الشمس, القاهرة, 2006, ص:279.

³³ - المادة 35 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

الحالة الأولى: هي حالة عرض برنامج أو بيان سياسي، كما هو وارد في الفقرة 2 من المادة 74 من الدستور الموريتاني، التي نصت على ما يلي: "يستخدم الوزير الأول بعد مداوولات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة، عند الاقتضاء، أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام".

و سنتطرق لذلك من خلال، تقديم بيان السياسة العامة (المطلب الأول)، ومنح الثقة على نص معين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقديم بيان السياسة العامة

إن أول عقبة تواجه الحكومة هي تقديم عملها أمام البرلمان والدفاع عنه من أجل الحصول على الموافقة³⁴.

و هذا البرنامج يكون محل نقاش من طرف أعضاء البرلمان يؤدي في النهاية إلى تصويت لمنح الثقة للحكومة أو رفضها، وهو ما يطلق عليه اسم التنصيب البرلماني، ويقصد به أن يتقدم الوزير الأول بعد تعيين حكومته، أمام البرلمان ليعرض الخطوط الرئيسية للبرنامج الذي يعتزم تطبيقه، وهذا البرنامج يكون محل نقاش من طرف أعضاء البرلمان، يؤدي في النهاية إلى تصويت لمنح الثقة للحكومة، أو رفضها، فإذا أدى التصويت إلى منح الحكومة ثقة البرلمان، فإن الحكومة تبدأ في مزاولة مهامها، أما إذا لم يؤد إلى ذلك ولم تحز الحكومة على ثقة ممثلي الأمة، فإنه يتعين عليها أن تقدم استقالتها، ويتعين بالتالي على رئيس الجمهورية أن يعين من جديد حكومة أخرى تكون جديرة بالحصول على هذه الثقة³⁵.

فما هي المدة اللازمة لتحديد بيان السياسة العامة للحكومة (فرع أول) و ما هي الآثار المترتبة عن بيان السياسة العامة (فرع ثاني).

³⁴ . انظر المادة 49 فقرة 1 من الدستور الموريتاني 1991

³⁵ - أد. سيدي محمد ولد سيد أب، السلطات العامة والعلاقة بينها في ظل النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991، مرجع سابق، ص:295

الفرع الأول: المدة اللازمة لتحديد بيان السياسة العامة

لم يشترط الدستور الموريتاني مدة محددة لتقديم بيان السياسة العامة، بينما حددها الدستور الجزائري لسنة 1996 بمدة 45 يوما. التي تلي تعيين الحكومة³⁶، و لعل السبب في تحديد هذه المدة هو تفادي تماطل الوزير الأول في تقديم مخطط عمله³⁷.

وبما أن الدساتير الموريتانية السابقة لم تنص على هذه الآلية، فإن الحكومة تبدأ في مزاولة مهامها بمجرد صدور المرسوم القاضي بتعيينها، دون أن تنتظر الضوء الأخضر من البرلمان، وذلك من خلال نص المادة(42)، التي تنص على أنه: "يحدد الوزير الأول سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية..."³⁸ دون أن تلزمه بتقديم برنامجها أمام الجمعية الوطنية ومناقشته.

إلا أنه بعد صدور القانون الدستوري رقم 015/2012 بتاريخ 20 مارس 2012 المتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991 أصبح الدستور ينص على وجوب عرض برنامج الحكومة في فترة أقصاها شهرا بعد تعيينها، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 42 (جديدة) على أنه: "يقدم الوزير الأول برنامجها أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه شهر واحد بعد تعيين الحكومة ويتعهد بمسؤولية الحكومة عن هذا البرنامج وفقا للشروط المبينة في المادتين 74 و 75".

وفي فرنسا - كما هو الحال بالنسبة للنظم البرلمانية - يتم تحديد سياسة الحكومة في الواقع، بموجب برنامج تعرضه الحكومة على البرلمان في بداية ممارستها لأعمالها حتى تتال موافقته، والدستور الفرنسي قد نص على ذلك في المادة (1/49) التي تخول رئيس الوزراء بعد التداول في مجلس الوزراء حق تقرير مسؤولية الحكومة عن برنامجها أمام مجلس النواب³⁹.

وفي الجزائر اعتمد دستور 1996 - قبل تعديله سنة 2008 - طريقة أكثر ديمقراطية مأخوذة عن دستور 1989، حيث بين أنه بعد تعيين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية، يجب عليه إعداد برنامج حكومته، المستمدة من برنامج الأغلبية البرلمانية وعرضه على المجلس

³⁶ المادة 46 من القانون العضوي رقم 2/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عمله و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

³⁷ نصر الدين عاشوراء، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، ص: 309.

³⁸ - المادة(42) من دستور 1991 قبل تعديل 2012.

³⁹ - د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ص: 235.

الشعبي الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء عليه، للمناقشة والإثراء عند الحاجة والموافقة أو الرفض⁴⁰.

ويستنتج من خلال هذه النصوص أن بيان السياسة العامة هو وسيلة تمكن النواب من الاطلاع على عمل الحكومة⁴¹، خلال السنة المنصرمة والإنجازات التي تم تحقيقها في إطار تنفيذ المخطط والبرنامج، الذي صادق عليه البرلمان مما يسمح للنواب بتحديد موقفهم من سياسة الحكومة، وقد خول الدستور للنواب في حالة عدم رضاهم عن بيان الحكومة، اقتراح لائحة أو إيداع ملتمس رقابة بعد اختتام مناقشة السياسة العامة⁴². وتظهر أهمية هذا البيان في أنه يتيح للنواب فرصة البقاء على اتصال ودراية بما يجري على المستويين الداخلي والخارجي، إضافة إلى السماح للسلطة التشريعية بممارسة مهمة مراقبة عمل الحكومة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن بيان السياسة العامة

عملا بالمادة (50) من الدستور الموريتاني فإن التصويت على مخطط عمل الوزير الأول يترتب عليه تحديد مصير الحكومة، فإما أن يرفض النواب مخطط عمل الحكومة، و هو ما يعني إقرار مسؤوليتها و بالتالي تقديم استقالتها، و إما أن يوافق النواب على مخطط الحكومة و هو ما يمنحها الضوء الأخضر لمزاولة مهامها⁴³.

فالمخطط بعد حصوله على موافقة مجلس الوزراء المنعقد تحت رئاسة صاحب البرنامج يتولى الوزير الأول عرضه على النواب للموافقة عليه بعد مناقشة عامة، يمكن أن تقضي إلى تكييفه على أن يتم ذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية، والقول بالتشاور لا يعني الاستشارة غير الملزمة، فالرئيس أدرى من غيره ببرنامجه، وقد تطلب الأغلبية البرلمانية تعديلات تمس بأولويات البرنامج، أو بعض أسسه خاصة إذا كانت تلك الأغلبية لا تنتمي للتوجه

40 - أول برنامج للحكومة في ظل دستور 1996 هو برنامج رئيس الحكومة أحمد أويحي في 7 أوت 1997، تبعه برنامج حكومة إسماعيل حمداني الموافق عليه 19 جانفي 1999، ثم برنامج حكومة أحمد بن بيتور جانفي 2000، تلاه برنامج بن فليس علي في سبتمبر من نفس السنة بعد استقالة سلفه، ومنذ ذلك لم يعد للحكومة برنامجها وإنما برنامج رئيس الجمهورية عمليا خلافا لأحكام الدستور إلى غاية تكريس ذلك دستوريا بتعديل 2008، - أنظر: د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج3، مرجع سابق، ص: 149

41. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات

الجامعية، ط2، 2010، ص: 284

42 - نفس المصدر السابق، نفس الصفحة.

43- نفس المرجع السابق، ص: 156

السياسي لرئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة قد يضحى الرئيس بالوزير الأول ويرفض التعديلات ومن ثم قد لا يوافق النواب على المخطط فيضطر الوزير الأول لتقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي يعين آخر مكانه.

وبما أن الوزير الأول الجديد قد يتمسك بموقف سلفه فإن الأغلبية ستجد نفسها في موقف حرج للغاية، فإما أن تتراجع عن موقفها المعارض و نتائجها السلبية عليها سياسيا وشعبيا، وإما أن تستمر في معارضة المخطط وتجد نفسها خارج السلطة مع احتمال عدم عودتها وتحولها إلى أقلية معارضة. وإذا رفض الوزير الأول الجديد تكييف المخطط بتوجيه من الرئيس وفق ما تطالب به الأغلبية لأن الاستمرار في المعارضة يترتب عنها الحل وجوبا⁴⁴.

من خلال ما سبق يتضح أن الوزير الأول ملزم بأن يقوم بعد تعيينه بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى النواب الذي يجري حوله مناقشة عادة، تنتهي بتصويت الأغلبية على المخطط، معناه أن الموافقة قد حصلت، وهذا يسمح للوزير الأول بمباشرة عمله، وفي حالة العكس يستقبل الوزير الأول وحكومته، وتشكل حكومة جديدة وتستأنف الخطوات السابقة من عرض المخطط ومناقشته والتصويت عليه، وفي حالة عدم الموافقة على مخطط العمل الجديد تستقبل هذه الأخيرة، ولكن في هذه المرة يتعرض البرلمان للحل تلقائيا، مبرر هذا الحل الوجوبي بالتأكيد الحرص على ضمان الاستقرار المؤسسي بردع النواب عن الإقدام على رفض مخطط الحكومة، وبالتالي إسقاط هذه الأخيرة لمرات متتالية، فالمؤسس الدستوري من خلال هذا يسكون قد وضع في علم النواب أن رفض الموافقة على المخطط للمرة الثانية، معناه حل البرلمان وفقدان النيابة، وهذا مهم بالنسبة للنواب لأن الانتخابات التشريعية التي تأتي بعد الحل مفتوحة على كل الاحتمالات منها عدم انتخاب النواب السابقين⁴⁵.

و تفاديا لل فراغ المؤسسي نص الدستور على بقاء الحكومة المستقيلة مؤقتا لتصريف الشؤون العامة إلى غاية انتخاب مجلس جديد في غضون الثلاثة أشهر التالية⁴⁶.

⁴⁴ - في النظام الفرنسي حدث أن لجأ بعض الرؤساء إلى حل البرلمان بغرض طلب تأييد الشعب بمنحهم الأغلبية المنتمية لتوجهاتهم ، غير أن هذا الإجراء قد يأتي بالعكس مثلما حدث للرئيس جاك شيراك الذي كانت له بعد فوزه أغلبية لكنها ليست قوية فلجأ إلى الشعب لتقويتها فإذا الشعب يسقط تلك الأغلبية ويأتي بأخرى معارضة لشيراك، وحدث العكس سنة 2012 حين أيد الشعب هولاند Holland بمنحه الأغلبية في الجمعية البرلمانية .

⁴⁵ - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال وإلى اليوم ، مرجع سابق، ص:283

⁴⁶ - المادة 108 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

و التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن في مثل هذه الوضعية هو هل يشرع الوزير الأول المكلف بتسيير الشؤون العادية في تنفيذ المخطط ؟ أم أنه يستوجب ذلك انتظار انتخاب المجلس وعرضه عليه ليتسنى للحكومة تنفيذه، وهو الرأي السليم، حسب النص الذي يشترط الموافقة السابقة للعرض و المناقشة⁴⁷.

ومما سبق يتضح أن البيان السنوي في النظام السياسي الموريتاني إذا لم تتم الموافقة عليه من طرف البرلمان ، فإن ذلك يؤدي إلى عدم منح الثقة للحكومة ، مما يترتب عنه تقديم استقالتها.

STARDOM UNIVERSITY

المطلب الثاني: طلب التصويت على نص

يمكن للوزير الأول في الدستور الموريتاني أن يثير مسألة الثقة بالحكومة عن طريق نص يطلب المصادقة عليه من الجمعية الوطنية و في هذه الحالة يعتبر النص مصادق عليه ما لم يتم التصويت على ملتمس رقابة مقدم بالـ 24 ساعة اللاحقة من طرف أعضاء الجمعية الوطنية (حسب ما هو وارد في المادة (75) (جديدة) من دستور 1991 الموريتاني)، وبالتحديد في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه: " للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء ، أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص".

و في هذه الحالة يعتبر النص مصادق عليه ما لم يتم التصويت على ملتمس رقابة مقدم في الأربع والعشرين (24) ساعة اللاحقة طبقا للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة". ويعتبر النص مصادقا عليه ما لم يتم التصويت بالأغلبية المطلقة من النواب المشكلين للجمعية الوطنية على ملتمس رقابة مقدم من طرف نائب أو مجموعة من النواب. ويؤدي التصويت المناوئ أو المصادقة على ملتمس الرقابة إلى الاستقالة الفورية للحكومة، ولا يحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية⁴⁸.

47 - نصت المادة 83 من الدستور " ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني".

48- سيد محمد ولد سيدأب، السلطات العامة، مرجع سابق، ص322.

وتحسب الأصوات المؤيدة فقط للحكومة، أما الأصوات الغائبة وتلك الممتنعة عن التصويت ضد الملتمس فلا تحسب، وهو أمر يجعلها لصالح الحكومة.

جدير بالذكر أن المشرع الدستوري قد رتب على سحب الثقة ضرورة تقديم الحكومة لاستقالتها بشكل جماعي، وهو ما يجعل اللجوء إلى طلب الثقة أمرا خطيرا جدا، تترتب عنه مسؤولية سياسية كبيرة، ولكن في واقع الممارسة العملية - ومادام طلب الثقة أمرا اختياريًا - فإن الوزير الأول لا يلجأ إلى طلب الثقة، إلا إذا كان متأكدا من موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية على التصريح أو النص الذي يتقدم به أمام الجمعية الوطنية⁴⁹. وقد نص والموريتاني لسنة 1991 على أن سحب الثقة من الحكومة يتم بمبادرة من الوزير الأول والهدف من ذلك هو التأكد من تأييد البرلمان لمواقف الحكومة وسياستها أما الدستور الفرنسي الذي يعتبر مصدرا للتشريع في موريتانيا نص على ذلك في المادة (3/49) حيث بينت أنه: "لوزير الأول أن يحرك مسألة الثقة بالحكومة أمام الجمعية الوطنية، بعد المداولة في هذا الشأن في مجلس الوزراء، بمناسبة الاقتراح على نص، وفي هذه الحالة يعتبر النص موافقا عليه إلا إذا قدم اقتراح بلوم الحكومة خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التالية، وتمت الموافقة عليه بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة"، أي أن الموافقة عليه يجب أن تكون بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية⁵⁰.

وما يمكن استخلاصه من تقرير أدوات الرقابة السابقة ذات الفعالية الضعيفة، هو أن المؤسس الدستوري في موريتانيا راعى لدى تبنيها ضمان استقرار الحكومة وتفوقها تأثرا بالنظام السابق، دون أن تحظى مسألة الفعالية بذات الرعاية، والتي لن تتحقق إلا بتبني رقابة ناجعة وفاعلة، وهذا ما يسمح لنا بالقول أن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الموريتاني - رغم اعتماد أدوات من النظام البرلماني - يبقى هو الضابط والمرتب عمليا للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وعليه يتوقف عمليا أيضا مصير استقرارهما وفعالتهما، فانهدام أي نص صريح يمنعه من التدخل فيما بين الحكومة

49 - نفس المصدر السابق، نفس الصفحة.

50 - سيد محمد ولد سيدأب، السلطات العامة والعلاقة بينها، مرجع سابق، ص: 324.

والبرلمان، لإجبار الأخير على عدم التجرؤ على إسقاط من حظي بثقته، إلا إذا رغب هو في ذلك وكانت النتيجة إيجابية لصالحه.

ويلاحظ أن هناك تشابها كبيرا بين الدستور الجزائري والدستورين الموريتاني والفرنسي، حيث إن طرح الثقة بالحكومة في هذه الدساتير الثلاثة يتم بمناسبة عرض برنامج الحكومة، أو بمناسبة بيان عن السياسة العامة، أو الاقتراع على نص، ويكون ذلك بالإرادة المنفردة للحكومة، وهي غير ملزمة بطرحها في وقت معين.

STARDOM UNIVERSITY



الخاتمة:

إن الرقابة التي نص عليها الدستور الموريتاني تبقى جد ضعيفة , حيث راعى المؤسس الدستوري في اقرارها ضمان استقرار وتفوق الحكومة, مما ابقى على سلطة رئيس الجمهورية, في ضبط العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية, بما يضمن تفوق الأولى على الثانية.

ومن خلال ذلك نستنتج ما يلي:

- 1 . تقييد مبادرة المسؤولية: حصر الدستور ممارسة التصويت على الثقة فقط تتم بمبادرة من الوزير الأول,
 - 2 . ضعف الدور الرقابي للبرلمان: ذلك أنه لا يمكنه وحده سحب الثقة من الحكومة في أي وقت وإنما يقتصر دوره على ملتمس الرقابة كأداة ضغط سياسي.
 - 3 . تفوق السلطة التنفيذية : تمتح آلية تبني النص بدون تصويت, للحكومة صلاحية تشريعية واسعة, مما يخل من مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات.
 - 4 . الطابع الشكلي لملتمس الرقابة: نظرا لصعوبة شروطه و أغلبيته المرتفعة, فإن ملتمس الرقابة يبقى أداة ذات أثر سياسي أكثر من كونه وسيلة فعالة للمحاسبة.
- التوصيات:

- 1 . منح البرلمان حق المبادرة بسحب الثقة بتعديل دستوري يسمح لنواب البرلمان بتقديم ملتمس سحب الثقة مباشرة دون التقييد بمبادرة الحكومة.
- 2 . تخفيف شروط ملتمس الرقابة من حيث عدد الموقعين والنصاب المطلوب للتصويت, لجعله أداة رقابية عملية وليست شكلية.
- 3 . تأطير دستوري لآلية تبني النصوص بدون تصويت ووضع حدود لاستخدامها حتى لا يتم اللجوء إليها كقاعدة تهدر الدور التشريعي للجمعية الوطنية.
- 4 . تعزيز الشفافية بإلزام الحكومة بنشر تقرير سنوي حول نتائج تفعيل آليات المسؤولية الوزارية, لتمكين الرأي العام من ممارسة الرقابة الشعبية.

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب

- 1- أ. د. سيدي محمد ولد سيدأب، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى 2013.
- 2- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- 3- د. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري . دراسة مقارنة - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 4- د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.
- 5- سيد محمد ولد سيدأب، السلطات العامة والعلاقة بينها في ظل النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991 ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1993 - 1994.
- 5- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- 6- د. إبراهيم أحمد شلبي: تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، دار الفكر العربي 1974.
- 7- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة (الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 8- عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، العدد: 1، 2009.
- 9 — د/ سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة ، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 10 — الأزهر بوعوني، الأزهر بوعوني ، الانظمة السياسية والنظام السياسي التونسي ، مركز النشر الجامعي، 2002- 2003.
- 11- اندري هريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الثاني، ط2، 1977 .
- 12 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010.

الرسائل والاطروحات:

- 1 - كواد ولد محمد عبد الله، النظام السياسي الموريتاني انطلاقا من دستور 1991 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية بتونس 1995-1996.2
- 2- بو سالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، شعبة القانون الاداري والمؤسسات الدستورية ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار ، عنابة.
- 3 - د. الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، سنة 1991.
- 4 - حاتم احمد المامي ، البرلمان في النظام السياسي الموريتاني منذ 1992 ، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الاسراء ، السنة الجامعية ، 2008.
- 5 - د. حسن مصطفى البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية - دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 2006.

المقالات والندوات:

- 1 — الأزمة السياسية في موريتانيا وسبل الخروج منها 2008" ، منشور في المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية على الرابط: www.cmesmr.org
- المصادر الأجنبية:

¹ - CF .C.LECLERCQ ; Droit constitutionals et institutions politiques ; litec . Dixième éd ; Paris ; 1999 ;p :570.

Stardom University



Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies

**– Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies –
Issued quarterly by Stardom University**

2nd issue- 4th Volume 2026

ISSN 2980-3764

